



النظام الداخلي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

المادة الأولى : مدة الانتداب

يسري العمل بهذا النظام الداخلي خلال مدة انتداب اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

المادة 2 : تأليف اللجنة

يترأس رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينتدبه لهذا الغرض اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

وتتألف اللجنة من :

1. أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والحرفيات ، بالداخلية ، بالشؤون الخارجية والتعاون وبالاتصال؛
2. ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
3. ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة حاليا)؛
4. خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 3 : كتابة اللجنة

تسند كتابة اللجنة إلى الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يمثله من المجلس.

تتولى كتابة اللجنة تنظيم أشغال اللجنة وتحرير محاضر الجلسات وتبيينها إلى أعضاء اللجنة.

تدون المحاضر في سجل م رقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمينه العام.



المادة 4 : الدعوة لاجتماعات وجدول الأعمال

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل دوري بمقر المجلس الوطني لحقوق الانسان وفقا لجدول أعمال محدد. ويبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة بكل الوسائل المتاحة ويشار فيه إلى تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده.

تجتمع اللجنة 24 ساعة على الأقل بعد تاريخ تبليغ الدعوة.

المادة 5 : النصاب

تعتبر اجتماعات اللجنة للتداول صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه للأعضاء استدعاء وفق الأشكال والأجال المحددة في المادة 4 أعلاه، لحضور اجتماع ثان تكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب عند افتتاح الجلسة. ولا يؤثر انسحاب أي عضو لأي سبب من الأسباب على النصاب إلى غاية انتهاء الجلسة.

المادة 6 : المداولات

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع جانب الرئيس.

يجري التصويت برفع الأيدي.

يوقع رئيس اللجنة وكتابها على مقررات اللجنة التي تضمن، حسب الترتيب الزمني، في السجل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : محاضر الاجتماعات

تضمن محاضر الاجتماعات في سجل مرقم ومؤشر عليه من لدن رئيس اللجنة وكتابها . وتبلغ محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الموالي.

المادة 8 : واجب التحفظ والحفاظ على سرية مداولات اللجنة

يلتزم أعضاء اللجنة وكل مشارك في اجتماعاتها بواجب التحفظ والحفاظ على سرية المداولات.



المادة 9 : الاعتماد

تبت اللجنة في طلبات اعتماد ملاحظي الانتخابات وفق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في مساطر الاعتماد.

المادة 10 : سحب الاعتماد

في حالة مخالفة الملاحظ أو الملاحظة لأحكام المادة 17 من القانون 30.11 ، تتخذ اللجنة قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة من الملاحظة أو الملاحظ المخالف (ة))

تلقى اللجنة المحاضر والبلاغات والإفادات المتعلقة بالمخالفات المحددة في القانون 30.11 و في الميثاق وذلك بجميع الوسائل الممكنة وتخذ بشأنها ، حسب الحالة، قرار سحب الاعتماد و المنع من القيام بمهمة الملاحظة أو قرار السحب الفوري لاعتماد الهيئة.

يبلغ قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة إلى الملاحظ أو الملاحظة المعنى (ة) عن طريق الهيئة التي اعتمدته ، مع تنبئها وفق الكيفية الواردة في المادة 18 من القانون 30.11

يبلغ قرار سحب الاعتماد من الهيئة المعنية إلى ممثلها القانوني.

تبلغ جميع قرارات سحب بطاقات وشارات الملاحظين والملاحظات وكذا قرارات سحب اعتماد الهيئة إلى السلطات الحكومية المختصة من أجل تنفيذها.